

الأصل المعروف بالمبسوط

كفارة يمين وإن حلف على معصية بالندر فعليه فيه كفارة يمين ألا ترى أن أبا عز وجل قد فرض الكفارة في الظهار وقد جعله أبا منكرًا من القول وزورا وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه